جرائم انتحال الصفة أو الشخصية عبر الوسائل الالكترونية

(دراسة مقارنة)

Crimes of impersonation or identity theft via electronic means (A comparative study)

م. د. عبدالرحمن داخل ناهي Assis Prof. Abdulrahman Dakhel Nahi

٠٨٧٠٩٤٠٨٥٠٩ abdulrahman.dakhil@nahrainuniv.edu.iq

جامعة النهرين/ المعهد العالي للعلوم العدلية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٦/٢١

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٧/٢١

ملخص:

أن جريمة انتحال الشخصية الإلكترونية من الجرائم المستحدثة اخيراً بسبب التطور في المجال التكنولوجي ، فقد برزت هذه الجريمة باعتبارها من الصور الحديثة للأفعال الجرمية التي لم تكن معروفة حين شرع قانون العقوبات العراقي (١١١) في ١٩٦٩، ومن ثم فان هذه الصورة من صور جرائم الاحتيال في الوقت الحالي والتي تعد من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع. لذا دأبت الدول الى تجريمها بشكل خاص بإصدار تشريعات جنائية ذات علاقة بتجريم هذا النوع من الأفعال ألا أن عدم وجود قانون خاص بهذه الجرائم لا يمنع من أن نلجأ الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي لتجريم الجريمة محل البحث ، لأنها تطبق على تلك الأفعال من حيث الأصل ألا في حالة كونها الكترونية ألا أن آثارها تشبه اثأر جريمة الانتحال وجريمة التزوير التي ينص عليها قانون العقوبات العراقي لذا ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع في ثنايا القانون العراقي ، وجريمة انتحال الشخصية أو الصفة الالكترونية قد تظهر في عدة صور ومنها الاطلاع غير المشروع على المواقع الالكترونية وانتحال شخصية أصحابها الفعليين، أو مجرد الاطلاع على معلومات من مواقع الكترونية تعود لأشخاص طبيعية أو معنوية والاستيلاء على معلومات تخص هذه الأشخاص بهدف نشرها أو ابتزاز أصحابها، كما قد تتضمن هذه الجريمة إتلاف الموقع الالكتروني بعد الاطلاع عليه، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي لها ركنين الأول هو الركن المادي الذي يتضمن سلوك اجرامي مكون من الصور التي ذكرناها، كما أن لهذه الجريمة ركن معنوي يتكون من العلم والارادة التي يشترط توافرها لدى الجاني لغرض مساءلته عن سلوكه المجرم، وبالرغم من عدم وجود قانون خاص بهذه الجريمة إلا أنها تخضع من حيث الأصل لأحكام المواد (٤٥٦ ـ ٤٥٩) من قانون العقوبات التي عالجت موضوع الاحتيال، فهذه الجريمة سلوك اجرامي خطير يتمثل في قيام الجاني باختراق موقع الكتروني والاطلاع على المعلومات والبيانات ثم انتحال شخصية صاحب الموقع الالكتروني والتعامل مع الجمهور بواسطة وسائل التواصل الالكترونية بأنه صاحب الموقع الالكتروني لتحقيق فوائد مادية والحاق الضرر المادي والمعنوي بصاحب الموقع الالكتروني، وهذا الأمر يتطلب مواجهة تشريعية لهذا السلوك المجرم الذي يمثل اعتداء على الحياة الخاصة التي نص الدستور على حمايتها، وهو ما يدعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون يكافح الجريمة الالكترونية بصورة عامة والجريمة موضوع البحث بصورة خاصة وتشديد عقوبة انتحال الصفة أو الشخصية الالكترونية وجعلها جناية عوضاً عن كونها جنحة كما نص على ذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ لتحقيق الردع العام والخاص وحمايةً لحقوق المجنى عليهم.

الكلمات المفتاحية: جريمة، مجرم، انتحال الشخصية الالكترونية، وقاية، عقوبة.

Summary:

The crime of electronic impersonation is one of the newly introduced crimes due to developments in the technological field. This crime has emerged as one of the modern forms of criminal acts that were not common when the Iraqi Penal Code (111) was enacted in 1969. Therefore, this form is a form of fraud crimes at the present time, which is considered one of the most serious crimes facing society. Therefore, countries have begun to criminalize it in particular by issuing criminal legislation related to criminalizing this type of acts. However, the absence of a law specific to these crimes does not prevent us from resorting to the general rules in the Iraqi Penal Code to criminalize this crime, because they are applied to these acts in principle. In the event that it is electronic, its effects are similar to the effects of the crime of impersonation and the crime of forgery that are known in the Iraqi Penal Code. Therefore, we decided to address this issue in three basic chapters. The crime of impersonation or electronic capacity may appear in several forms, including illicit access to websites and impersonation. Their actual owners, or simply viewing information from websites belonging to natural or legal persons and seizing information related to these persons with the aim of publishing it or blackmailing their owners. This crime may also include destroying the website after viewing it, and this crime is like other crimes that have two elements. The first is The material element that includes criminal behavior consists of the forms we mentioned. This crime also has a moral element consisting of the knowledge and will that the offender must have for the purpose of holding him accountable for his criminal behavior. Although there is no special law for this crime, it is essentially subject to the provisions of Articles (261,260) of the Penal Code which dealt with the issue of fraud.

The study included a main question: What is the crime of electronic impersonation, its prevention, and its punishment provisions? The answer, when analyzing the crime of electronic impersonation, was clear that it is a serious criminal behavior represented by the perpetrator hacking a website, accessing information and data, then impersonating the website owner, and dealing with the public by means of Electronic communication means that the website owner achieves material benefits and causes material and moral harm to the website owner. This requires a legislative confrontation of this criminal behavior, which represents an attack on private life, which the Constitution stipulates to protect.

This is what calls on the Iraqi legislator to legislate a law that combats electronic crime in general. The crime is the subject of research in particular, and the penalty for impersonation or electronic identity has been increased and made it a felony instead of a misdemeanor, as stipulated in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 in force to achieve general and specific deterrence and protect the rights of victims.

Keywords: crime, criminal, electronic impersonation, prevention, punishment.

المقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور مع تطور المجتمع اتجهت أفكار محترفي الجريمة الى استعمال الأجهزة الإلكترونية وبالاتجاه السلبي ومنها جريمة انتحال الشخصية أو الصفة الإلكترونية والتي يستغلها المجرم الإلكتروني بالتظاهر أمام الآخرين بأنه شخص آخر بحيث يعتقد المتعامل مع المجرم بأنه يتعامل مع الشخصية الحقيقية لتحقيق مصلحة أو الحصول على معلومة معينة، فهذه الجريمة موضوع البحث تعد جريمة عمدية يتحقق فيها القصد العام اذا علم المتهم أنه يرتكب فعل من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم أموال أو تسليم الجاني معلومات بعد أن استخدم أسلوباً في التمثيل لغرض انتحال شخصية أو صفة كاذبة حصل من خلالها على منفعة أو مزايا ماليه والحق الضرر بالضحية، وتعد جريمة انتحال الشخصية أو الصفة الإلكترونية صورة من صور جريمة الاحتيال التقليدية.

أهمية البحث

من الناحية النظرية يهدف البحث ضمن جريمة انتحال الشخصية الالكترونية من كون أن هذه الجريمة لم ينظم أحكامها المشرع العراقي ضمن قانون معين، إذ لم تقر مسودة قانون الجرائم المعلوماتية لغاية هذا اليوم، كما أن دراسة هذه الجريمة تكشف عن أبعاد ما ومدى الخطورة التي تطال المجتمع من جراء انتشارها بين أفراد المجتمع، ومن الوجهة العملية يكشف عن سبل مواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام ولاسيما في ضوء تطور الكفاءات والأجهزة المعنية بمكافحة هذه الجريمة، كما أن دراسة الموضوع يكشف عن أنماط وصور ارتكاب هذه الجريمة التي باتت منتشرة ولاسيما ضمن مواقع التواصل الاجتماعي.

إشكالية البحث

إن إشكالية هذا البحث تتعلق بالتساؤل حول انطباق القواعد التي أوردها المشرع العراقي ضمن قانون العقوبات لجرائم الاحتيال وجرائم الانتحال على الجرائم التي تتم عبر الانترنيت، كما تثور إشكالية البحث ضمن إثبات الركن الخاص في جرائم الانتحال الالكتروني.

منهجية البحث

سيكون منهج بحثنا المتبع في هذا الموضوع هو منهج الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والقانون العماني ولاسيما ضمن نصوص القوانين التي تدخل ضمن هذه الدراسة وبيان اراء الفقهاء بشأنها وعرضها وصفياً ومناقشتها.

هيكلية البحث

سنتناول دراسة موضوع بحثنا ضمن خطة بحثية مكونة من مبحثين نخصص المبحث الأول لموضوع المفاهيم الأساسية ضمن مطلبين، ويكون المبحث الثاني مخصص لموضوع أركان جريمة انتحال الصفة أو الشخصية الالكترونية، ضمن مطلبين أيضاً، ويكون المبحث الثالث عن الآثار المترتبة على جريمة انتحال الصفة أو الشخصية الالكترونية، ضمن مطلبين.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية لجريمة انتحال الصفة أو الشخصية

تتعدد الموضوعات التي عنى المشرعون بتنظيم قواعد قانونية خاصة فيها، إذ أن النشاط البشري خلف العديد من المشكلات التي طُرحت في الواقع العملي، فالعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وما أفرزته من مشكلات جعلت المشرع مطالباً بتوفير الحماية الجنائية ولاسيما ضمن المجالات التي تمس حياة أفراد المجتمع كموضوع الأمن الاجتماعي، فالأمن الاجتماعي أضحى اليوم حاجة اجتماعية ماسة ظهرت بعد تحول دور الدولة من نظام الدولة الحارسة إلى نظام الدولة المتدخلة، لكون أن الدولة تمتلك الكثير من المقومات التي من شأنها السيطرة على العلاقات الإنسانية التي قد يشوبها سلوك خاطئ يكون من شأنه أن ينتج جرائم ما كجريمة الانتحال الالكترونية والتي سنبين المدلول الخاص بها ضمن مطلبين

، نعرض في الأول لمفهوم جريمة الانتحال الكترونياً ، وفي المطلب الثاني نتكلم عن المعتدى عليه في جريمة الانتحال الالكتروني .

المطلب الأول

تعريف جريمة الانتحال الإلكترونية

لا ريب في القول أنّ أي فكرة قانونية في الغالب تكون من صنع الظروف الاجتماعية والتاريخية التي تعبر عن وجه معين من أوجه النشاط إلى أن يكون لهذه الفكرة كيان مستقل في عالم القانون من خلال ترجمتها وفقاً لمفهوم ذاتي من خلال الفن التشريعي أو الصياغة لها ضمن الاصطلاح القانوني [١] أن أهم أثر للصفة الاجتماعية للنص القانوني هو استجابته لظروف المجتمع وحاجاته وبما يعكس أوضاعه ومشاعره، وعدم اقتصاره على زمن نشوئه أو صدوره ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هدف تطبيق القانون هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، ولا تتأتى هذه العدالة إلا بمعرفة حكمة التشريع، وللوصول لهذه الحكمة لابّد من فهم النص فهماً اجتماعياً يواكب التطورات و التقلبات التي تؤثر على حقوق و التزامات الأفراد؛ لأنَّ وظيفة القانون هي حماية حقوق الناس[٢].

وقد كان من النتائج التي حققتها الثورة في نطاق مجالات تقنية المعلومات ظهور ما سمي بـ (العالم الرقمي)[٣] ، الذي فتح الباب أمام ظهور أنماط جديدة من الأعمال والتي غالباً ما تتم عبر اعتماد تقنية المستند الالكتروني[٤]، إذ أنه بوجود هذا التطور ازداد أعداد المتعاملين عبر هذه التكنلوجيا في العالم بحيث أصبح العمل هو الذي يبحث عن العامل أو المتعامل وليس العكس كما كان عليه الأمر في الأزمنة القديمة[٥].

إلا أنّ التقدم الذي اسلفنا تصاحبه بعض المخاطر التي من شأنها أن تهدد سلامة صحة المعلومات والبيانات التي تتم بموجب الوسائل التقنية الحديثة لا سيما فيما يتعلق بإثبات المعاملات الرقمية والتي تنتج عن الخطأ البشري أو الخطأ في عملية إدخال البيانات أو تصميم البرامج أو نقل المعلومات أو

(١) قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٧، مج ١٠، ٢٠٠٨ ص١٥١.

(٢)عبد الباقي البكري ـ زهير البشير، مدخل لدراسة القانون، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ص ٣٤. الخفاجي، ٢٠١٣، ص ٢٦، محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٤.

(٣)محمد الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٥ .

(٤) مرتضى سلام حسين، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٥، ص٣٠٤.

(٥)نبيلة بن يوسف، الثورة الإدارية الحديثة ـ العمل عن بعد، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٣٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٧٧.

حدوث أعطال تهدد سلامة تخزين المستندات الإلكترونية[١]، ومن بين هذه المخاطر ما يدعى بالاحتيال الالكتروني أو انتحال الشخصية الوهمية عبر الوسائل الالكترونية على النحو الذي يشكل جريمة انتحال الشخصية الالكترونية، نتيجة لتطور نظم المعلومات ولاسيما تلك التي تخص التعاملات عبر الوسائل الالكترونية[٢].

وجريمة انتحال الشخصية الالكترونية عرفت بعدة تعريفات، إذ تعرف بأنها: "الاستخدام غير القانوني أو غير القانوني للهوية الإلكترونية لشخص آخر أو كيان آخر بقصد الاحتيال أو الانتحال أو الاستيلاء على المعلومات الشخصية أو الموارد المالية باسم الانتحال الإلكتروني"[٣]، والتزوير الإلكتروني يتم عن طريق تغيير البيانات الإلكترونية، مثل عناوين البريد الإلكتروني أو أسماء المستخدمين أو المعرفات الرقمية أو معلومات التعريف الشخصية الأخرى، وقد يتضمن الانتحال الإلكتروني أنشطة مثل:

١. الاحتيال الإلكتروني: انتحال هوية مزورة أو تقديم إقرارات مضللة للضحايا من أجل الحصول على معلوماتهم الشخصية أو المالية.

٢. اختراق الحسابات: أي الدخول غير المصرح به إلى الحسابات الشخصية أو التجارية باستخدام كلمات مرور مسروقة أو طرق قرصنة أخرى.

٣. التصيد الاحتيالي (الفيشينك): ويتم عبر إرسال رسائل بريد إلكتروني كاذبة أو زيارة مواقع ويب مزيفة بقصد جمع بيانات حساسة، مثل كلمات المرور أو معلومات الحساب المصرفي.

٤. الاحتيال بطرق الدفع الإلكتروني: عن طريق استخدام عمليات شراء أو تحويل أموال غير مصرح بها للاستفادة من أنظمة الدفع الإلكترونية.

ففي العديد من الأنظمة القانونية يعتبر الانتحال الإلكتروني جريمة، وهناك قوانين وأنظمة تعاقب على حدوثه، وتعدد أنواع الانتحال الإلكتروني بالنقاط بالآتي:

أ. الاحتيال الإلكتروني (Phishing): يشير إلى إرسال رسائل بريد إلكتروني أو نصوص أو رسائل فورية يبدو أنها من مصدر حسن السمعة (مثل البنوك أو الشركات) بقصد خداع المستهلكين للكشف عن

(١)أحمد محمود أحمد، أحكام المستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص١٠٩.

(٢) جابر حسين علي ـ أحمد حمزة ناصر، وضع المحررات الالكترونية في في ضوء قواعد اثبات الأعمال القانونية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٢٩٧.

(٣) جلال محمد الزعبي ـ أسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، ط١، دار الثقافة لنشر، الاردن ٢٠١٢، ص ٥١ .

معلومات حساسة (مثل كلمات المرور أو تفاصيل بطاقة الائتمان)، وغالبًا ما يتم تقليد هذه الاتصالات من الطرف الفعلي لخداع المستلمين للكشف عن معلومات خاصة[١].

ب . الاحتيال بطرق الدفع الإلكتروني: في هذا النوع من الاحتيال، تتم عمليات الشراء غير المصرح بها أو تحويل الأموال من خلال الاستفادة من أنظمة الدفع الإلكترونية. على سبيل المثال، يمكن الحصول على الأموال بشكل غير قانوني من خلال استخدام بطاقات الائتمان المسروقة أو المعاملات الاحتيالية عبر الإنترنت.

ج. الاختراق الإلكتروني (Hacking): تتعلق بالوصول غير القانوني إلى حسابات المستخدمين والأنظمة الإلكترونية المؤمنة، إذ يعد اختراق بيانات الاعتماد المسروقة أو الاستفادة من عيوب نظام الأمان طريقتين للقيام بذلك ويمكن للقراصنة استخدام هذا الوصول غير القانوني لسرقة البيانات الشخصية أو مقاطعة الخدمات أو تنفيذ إجراءات أخرى غير مشروعة.

د. الانتحال بوسائل التواصل الاجتماعي (Social Media Impersonation): حيث يتضمن إنشاء حسابات زائفة[٢].

أن الجريمة الالكترونية ترتكب من مجرم غير تقليدي ؛ فهو إنسان اجتماعي يحظى بالاحترام والتقدير في مجتمعه، وهو يملك المعرفة والمهارة والوسيلة الخاصة لارتكاب هذا النوع من الجرائم، والتي غالباً ما تتم عن طريق الدراسة المتخصصة في المجال الالكتروني، فهو مجرم ذكي محترف وغير عنيف، وذلك لطبيعة الجرائم الالكترونية التي تتطلب قدر كافي من الذكاء والحرفية قد لا **تتوفر** لدى المجرم التقليدي ، أو قد يكون تحصل عليها المجرم من خلال الخبرة العملية والاحتكاك بالآخرين، ونظراً لقلة الدراسات الخاصة بهذه الظاهرة فهناك صعوبة في التعرف على دوافعهم، وصعوبة الإلمام بمداها الحقيقي لكون حجم كبير منها غير مكتشف، أو غير مبلغ عن وقوعها، أو لم تتم بشأنها ملاحقة قضائية رغم اكتشافها أما لصعوبة إثباتها وإقامة الدليل على وقوعها أو للنقص التشريعي والحماية الجنائية التي تعالج (الاجرام الالكتروني) في حال وقوعها، وما يميز المجرم الالكتروني هي الدوافع التي تكمن خلف ارتكابه لمثل هذا النوع من الجرائم ، فقد يكون الدافع له تحقيق المكسب المالي– الربح – ، وقد تكون بقصد الرغبة في الانتقام والتشفي من رب العمل والقائمين عليه، وقد تكون الرغبة في قهر النظام

(١) جلال محمد الزعبي ـ أسامة أحمد المناعسة ، مصدر سابق، ص ٥١ .

(٢) جلال محمد الزعبي ـ أسامة أحمد المناعسة ، مصدر سابق، ص ٥٥ .

والتحدي واثبات الوجود في هذا المجال على غيره من المجرمين، ويعد تغير واختلاف أنماط وأساليب الجريمة الالكترونية لما يشهده العالم من تطور في وسائل الاعتداء الالكتروني فكلما تقدم العلم في المجال الالكتروني والانترنت، كلما أتخذ المجرمين أساليب حديثة تواكب هذا التطور، بحيث تختلف البواعث والدوافع في ارتكاب الجريمة، ويقسم المجرمون ضمن جرائم انتحال الصفة أو الشخصية الى ثلاث طوائف وهي :-

١ - المخترقون وهم الهاكرز **(Hackers)** : وهم متطفلون يتحدون إجراءات أمن النظم والشبكات وينطلقون من دوافع التحدي واثبات المقدرة ، وهم لا يتوافر لديهم دوافع تخريبية [١]، أما الكركرز **(Crackers)** فأنهم من النوع المعتادين الذين يكون لديهم رغبة لارتكاب جرائم خطرة وأحداث تخريب الكتروني، فالنوع الأول هم الهواة المولعون بالتحدي والرغبة في الاستطلاع والاستكشاف، والنوع الثاني هم محترفوا الجرائم الالكترونية ، إلا أن هذا التقسيم لا يعفي أحدهما من المسؤولية الجنائية عما يتسببون به أو يلحقونه من أضرار بالمواقع والأنظمة المستهدفة باعتداءاتهم، وفي أحيان أخرى قد يكون هدف المجموعتان مشترك حين يندمج المجرم من النوع الأول مع المجرم من النوع الثاني في تكوين منظمة إجرامية واحدة، ويتميز مرتكبي هذه الجرائم بصغر السن وقلة الخبرة والعمل فيما بينهم على تبادل المعلومات والتشارك في وسائل الاختراق وآليات نجاحها[٢].

٢ - المجرمون المحترفون :وهم الذين يتمتعون بالخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية ، كما تتميز هذه الفئة من المجرمين بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، لذا تعد هذه الطائفة هي الأخطر لأن اعتداءاتهم تهدف إلى تحقيق المكاسب المالية –الربح – لهم أو للجهات التي كفلتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الالكترونية ، كما تهدف بعض اعتداءاتهم إلى تحقيق أغراض سياسة أو نشر آراء أو موقف معين وأعمارهم غالباً ما تكون اكبر سناً من الطائفة السابقة .

٣ - المجرمون الحاقدون: لا يسعى هؤلاء المجرمون إلى مكاسب مادية أو سياسة، وإنما يحرك نشاطهم الرغبة بالانتقام والثأر، وتتميز أفعال هذه الطائفة بالخطورة بحيث تغلب على نشاطاتهم من الناحية التقنية استخدام وزراعة الفيروسات والبرامج الضارة وتخريب النظام أو أتلاف بعض معطيات النظام[٣].

---

(١)جلال محمد الزعبي ـ أسامة أحمد المناعسة ، مصدر سابق، ص ٨٤ .

(٢) سليمان أبكر مصطفى، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها ، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة ، مصر، ١٩٩٩، ص ٤٨ .

(٣) سليمان أبكر مصطفى، مصدر سابق، ص ٤٨ .

المطلب الثاني

خصائص جريمة الانتحال الالكترونية

أن الأثر الكبير والخطورة الكبيرة للجرائم الإلكترونية ولاسيما تلك التي تخص الانتحال للصفات والشخصيات يعود سببه إلى خصائص هذه الجرائم والتي منها:

١ـ أنَّ الآثار الجرمية في الجرائم الإلكترونية ذات طبيعة غير مادية

إن الأثار التي تخلفها الجريمة الإلكترونية لا سيما الجرائم الخاصة بسرقة المعلومات ذات طبيعة غير مادية ، وهذا ما يمثل صعوبة أمام اثبات هذا النوع من الجرائم ، إلا إنَّ ذلك لا يعني إن الجرائم المعلوماتية لا تتخلف عنها اثاراً مادية بشكل مطلق ، فمن الممكن إن تتخلف عنها بعض الأثار المادية ومنها الأوراق التي حاول الجاني إن يجرب نتيجة التعديل الذي اجراه على البرنامج أو المعلومات التي قام على نسخها واستخراجها بواسطة الطابعة ، فمثل هذه الأوراق سواءً أكانت مستند يتضمن جميع المعلومات أو البرامج التي تم الاستيلاء عليها أو التلاعب بها يمكن إن يعتمد عليها كدليل على ارتكابه الجريمة، ومن ثم الاعتماد عليه في نطاق اثبات الجريمة المعلوماتية .

٢ـ صعوبة الحصول على الأدلة الجرمية في الجرائم الإلكترونية

إن هناك فرقاً بين توافر المعلومات في إطار الجرائم التقليدية عن الجرائم الإلكترونية ، فتواجد البيانات والمعلومات في الجريمة الإلكترونية يعد عائقاً أمام جهات التحقيق والتي تسعى للوصول إلى دليل الأثبات في هذا النوع من الجرائم ونسبتها إلى الفاعل ، فكلما كانت هناك بيانات ومعلومات أكثر في جهاز الحاسب الآلي كلما ازداد الأمر تعقيداً للوصول إلى الدليل ، لأن كثرة البيانات في الجهاز المراد تفتيشه يؤدي إلى زيادة الوقت والجهد المبذول من قبل الجهات القائمة بالتحقيق في حين قد لا يتم الاستفادة من جميع البيانات التي قد تم تفتيشها ، في حين إن توافر المعلومات في الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة ، يعد عاملاً مساعداً لجهات الضبط والتحقيق لاستخلاص الدليل الجنائي في هذا النوع من الجرائم[١].

(١) محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، ط١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥ .

٣ـ صعوبة اثبات الجرائم الإلكترونية

وما يزيد من الصعوبات التي تواجه اكتشاف الجريمة الإلكترونية ومن ثم اثباتها ، هو إنها جرائم قد ترتكب من مناطق بعيدة عن المجنى عليه ، وهذا الأمر الأخير يجعل من تحديد المكان الذي ارتكب الجاني فيه جريمته أمراً في غاية الصعوبة ، وهذا الأمر يثير من جانب أخر مشكلة تحديد الاختصاص القضائي المكاني (المحكمة المختصة) للنظر في هذه الجرائم ، كما إنه يثير العديد من الاشكاليات القانونية التي تتعلق بقواعد الاختصاص ونطاق سريان القانون، فالحدود الجغرافية لاتقف أمام شبكة المعلومات والاتصالات العالمية (الأنترنت)[١].

المطلب الثالث

ذاتية جريمة الانتحال الالكترونية

كما هو الحال في الجاني كأحد أطراف جريمة انتحال الشخصية الالكتروني والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فالأمر نفسه متطلب في المجني عليه أو المعتدى عليه في جريمة الانتحال الشخصية الالكترونية قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وأن كانت في الغالب الأعم تقع على الشخص المعنوي كالمؤسسات المالية والشركات، أو مؤسسة تعمل في مجال الالكترونيات والحاسوب والانترنت، وإن كانت المعلومات في هذه الجرائم هي أهم المصالح المستهدفة لاسيما إذا كانت هذه المعلومات ذات قيمة وأهمية بالغة وكان هدف المجرم الالكتروني هو الحصول على عوض لقاء هذه المعلومة[٢].

ويصعب كثيراً تحديد ضحايا هذه الجرائم على وجه الدقة، لأن هؤلاء الضحايا لا يدركون شيئاً عنها إلا بعد وقوعها بالفعل، وقد يترددون في التبليغ عنها، ويعتبر هذا السلوك السلبي مغرياً لمرتكبي هذه الجرائم للاستمرار في نشاطهم[٣]، إذ غالباً ما يفضل الكثير من المجنى عليهم إخفاء أنهم تعرضوا إلى أضرار ناتجة عن الانتحال الالكتروني, ولعل مرد ذلك يكمن في رغبتهم في الحفاظ على سمعتهم التجارية وحماية مركزهم المالي[٤]، وتعتبر البنوك والمواقع والأنظمة الالكترونية للمؤسسات المالية من أكثر ضحايا هذه الجرائم إذ بلغت نسبة هذه الجرائم الموجهة ضد البنوك ١٩% من هذه الجرائم ، والنسبة الموجهة

(١) محمد ابو الهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(٢) محمد على سالم ـ د. حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية, جامعة بابل, المجلد١٤, العدد٢, ٢٠٠٧، ص٨٩.

(٣)عفيف كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٤.

(٤)هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦.

للإدارة ١٦% والموجهة للإنتاج الصناعي ١٠% وتليها شركات التأمين والشركات الخاصة ، يضاف إلى ذلك ما يترتب على الاختلاس للأجهزة الالكترونية ومعطياتها لمختلف المؤسسات والإفراد[١] من نتائج سلبية توثر على عملها سواء على مستوى الإفراد أو المؤسسات ، نستعرضها كما يلي :-

١-الآثار المتعلقة بالأفراد

أن من أولى الآثار الخاصة بالأفراد ما يتعلق ببيع معلومات تخص الأفراد بحيث يتم استخدامها في نشاطات إجرامية وأحياناً تخريبية ويتم الاعتداء فيها على حساباتهم البنكية، فالأفراد الذين تم استهدافهم يكونوا محل مراقبة من الغير عند استخدامهم للأنترنت[٢]، وقد يسرق المخترقون البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان وكلمات السر مما قد يتسبب في أضرار مادية للأفراد الذين يقعون ضحية لهذه الاختراقات، كما قد تسبب هذه الاعتداءات توقف الأنظمة المعلوماتية المخترقة وعدم قدرتها على العمل بشكل طبيعي وسرقة البيانات والمعلومات المخزنة داخلها، وتؤدي هذه التأثيرات إلى شعور مستخدمي الأنظمة المعلوماتية بعدم الثقة والخوف عند استخدام هذه الأنظمة المعلوماتية، وبالإضافة إلى قدرة هؤلاء على نسخ وسرقة المعلومات الشخصية للغير بغية ابتزازهم أو حتى مطالبتهم بمبالغ مالية مقابل تلك المعلومات .

٢- الآثار المتعلقة بالاقتصاد والمؤسسات والمنظمات

يمكن ملاحظة هذا النوع من الآثار عندما يرتب اختراق ودخول الأنظمة المعلوماتية لشركات إلى حدوث كثير من الخسائر، وأحياناً إلى حالات إفلاس لتلك الشركات بسبب تكرار الاختراق الالكتروني بحقها, مما يرتب فقدان الثقة بهذه الشركات من قبل عملائها وعدم ثقتهم بالحماية الأمنية للمعلومات التي تقدمها هذه الشركات[٣]، وتعد الشركات والمؤسسات الهدف الرئيسي للمخترقين الذين يحاولون الاستيلاء وسرقة معلوماتها وأسرارها التجارية وبيانات عملائها وإسرارهم، كما قد يحاول هؤلاء المخترقون سرقة برامج الحاسوب المملوكة لتلك الشركات مما قد يؤدي إلى خسارتها لمبالغ كبيرة أنفقتها في تطوير هذه البرامج أو قد يؤدي حتى إلى إفلاس هذه الشركات بسبب بيع هذه البرامج بشكل غير قانوني وبأسعار بخسة مما

(٢) محمد الشوا ، مصدر سابق، ص٥٨.

(3) Peter Taylor ,Hackers ;Crime in the Digital Sublime, NewYork 1999 p.239

متاح على الرابط الالكتروني:

https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/hackers-crime-digital-sublime

(1) Steven Furnell, Cybercrime: Vandalizing the information society, (Boston, Addison_ Wesley) 2000 .p.291

يؤدي إلى عزوف المشترين عن شراء النسخ الأصلية الأكثر تكلفة[١]، كما قد تستخدم الشركات محترفين للقيام بعمليات اختراق للشركات المنافسة لها بغية إضعافها، وسرقة معلوماتها وأسرارها التجارية، وقد اخترقت العديد من المواقع التجارية المتخصصة ببيع السلع والخدمات على شبكة الانترنت وتمت سرقة المعلومات والبيانات لفائدة تلك الشركات وعملائها واستخدامها في أغراض غير مشروعة[٢].

المبحث الثاني

أركان جرائم انتحال الصفة أو الشخصية عبر الوسائل الالكترونية

أحد الأشياء التي لها أكبر تأثير على حياتنا اليومية هو الاستخدام الواسع للإنترنت والتقنيات الحالية لأنها توفر العديد من الخيارات والإمكانيات لتبادل المعلومات والتواصل العالمي، ومع ذلك فإن استخدام هذه التقنيات والأنظمة الإلكترونية يأتي مع عدد من المخاطر والمخاوف، مثل الجرائم الإلكترونية ، سرقة الهوية الإلكترونية، وعمليات انتحال الشخصيات والصفات التي تثير العديد من الجرائم، إذ يعد انتحال الهوية الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية الخطيرة التي تؤثر على حياة الناس وتؤدي إلى العديد من الأضرار التي يمكن أن يكون لها تأثير طويل المدى على الضحية المجنى عليه. فانتحال الهوية الإلكتروني لا يخرج عن كونه تمثيل لشخص آخر عبر الإنترنت باستخدام معلومات شخصية كاذبة أو غير دقيقة، في كثير من الأحيان، ويتم ذلك عن طريق إنشاء حسابات وهمية أو استخدام حسابات حقيقية لأشخاص محددين دون موافقة المالك، لهذا بات من الضروري وجود عقوبة خاصة لهذه الجرائم وهذا ما سنحاول بيانه في مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول

الركن المادي

إنّ الركن في جريمة ما يمثل المقومات الأساسية لجريمة انتحال الصفة موضوع البحث على النحو الذي يجعلها ضمن إطار التجريم في القوانين العقابية، لذلك فإنّ الجريمة لا يتحقق الوجود لها دون أركانها المادي والمعنوي والمفترض، إلا أنه مع اتفاق الفقه على ضرورة وجود الأركان العامة وهي الواجب توافرها في كل الجرائم بغض النظر عن نوعها، فإنّ هناك نوع آخر من أركان الجريمة وهي

(1) Pipken, Halting the Hacher; APractical Guide To computer Security,NewYork 1997 p.246-250.
(2) McLaughlin,and John Muncie,theSageDictionary of Criminology,2and ed, ,Eugene New York 2005, .p. 385

الأركان الخاصة، وهذه الأركان تكون فيها نوع من الخصوصية لكل جريمة ويميزها عن غيرها، لذا فإنّ الجريمة بصورة عامة لا تقع نتيجة توافر ركن واحد كأن يكون الركن المادي أو المعنوي، والسبب في ذلك أن الفرد لدى قيامه بأي جريمة يكون لديه جانب يتعلق بماديات الجريمة وجانب آخر يخص الدافع المعنوي للجريمة، وهذا ما يجعل الركن المادي للجرائم يتمثل في سلوك المجّرم الذي يترجم الفعل إلى العالم الخارجي، وجزئية بحثنا لا تخرج عن الجرائم الأخرى التي تتطلب أركان لقيامها.

يعرف الركن المادي للجريمة بإنه مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الاجرامية لمرتكبها لذلك فالقاعدة في القانون أن لا جريمة بغير ركن مادي[١]،ويقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الجرمية هو السلوك المادي الخارجي الذي جرمه القانون[٢] كما ورد ذلك في نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ والتي تعرف الركن المادي للجريمة بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ..."، كما نصت المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الرابعة إلى أن الفعل (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع وما لم يرد نص على خلاف ذلك) كما أن المادة (٢٨) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ نصت على: "لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه" وأيضاً نصت المادة (٢٧) من القانون ذاته على: " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانونا بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل"، من قراءة هذه النصوص نرى أنه على المشرع العراقي مواكبة التطور العالمي الحاصل في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وتحديد عقوبة لجرائم انتحال الشخصية عبر الوسائل الالكترونية ومالها من أثر واضح وخطورة بالغة على سلوك الفرد الإجرامي وما يتحقق من نتائج سلبية على الفرد والمجتمع ومؤسسات الدولة من وزارات وشركات عامة، كذلك ما يمس مصالح الافراد باختراق المواقع الإلكترونية لشركاتهم أو جمعياتهم الأهلية أو

(١) فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري ـ القسم العام ، بلا ط ، مطابع السعدي ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦، ص٢٣٠.

(٢)علي محمد إبراهيم الكرباس، قانون العقوبات العراقي النافذ ، مطبعة الزمان بغداد ، ٢٠٠٠، ص ١٩.

حسابهم الخاص، والركن المادي في جرائم الانتحال[١] بصورة عامة نصت المادة (٢٩) /١ من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي جاء فيها: "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله"، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل عن هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه" ، كما نصت المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم١٢ لسنة٢٠١١ على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا بقصد الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا ترتب على الفعل المجرم إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر البيانات أو المعلومات الإلكترونية".

فشروط تحقق الفعل الجرمي في جريمة الاطلاع المقترن بالانتحال الإلكتروني للصفة أو الشخصية يمكن جمعها في الاطلاع غير المشروع، وانتحال الصفة أو الشخصية، وذلك ضمن عدة صور تتمثل بالآتي :

١ – الاطلاع غير المشروع: يلجأ الجاني في هذه الجريمة إلى استخدام تقنية نظم المعلومات الإلكترونية للدخول إلى نظام إلكتروني لمعالجة أو حفظ البيانات والمعلومات، والذي يخص أحد الأشخاص بعد اختراقه سواء أكان شخصاً معروفاً لديه أم مجهولاً[٢].

ومحل الجريمة هي البيانات والمعلومات التي تمس الحياة الخاصة لفرد أو أفراد معينين شريطة حرص صاحبها على إبقائها ضمن نطاق سري محدود فلا تكون متاحة ليطلع عليها الجميع، ومن الجدير بالذكر أنه يستوي كون هذه الأسرار محمية بنظام إلكتروني وكلمة سر، فيقوم الجاني باختراقها وكسر شيفرتها، أو كون النظام غير محمي ويقوم الجاني بالولوج إليه دون إذن صاحب السر وبدون رضاه ،

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات . القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢، ص ٣٠٥. د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٢٣٠.

(٢) دلال لطيف مطشر، جريمة الاعتداء على الموقع الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، كلية القانون، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ٢٦ العدد ٩ ٢٠١٨، ص٤٩ .

ويعد السلوك جرمياً كذلك إذا كان الجاني مأذوناً له بالدخول إلى النظام الإلكتروني فتجاوز حدود الإذن أو التفويض، ويستوي في التجريم زمن بقاء الجاني داخل النظام الإلكتروني طال أم قصر طالما تجاوز حد الترخيص أو الإذن، أيضاً لا فرق في التجريم بين تجاوز حدود الدخول المأذون أو اقتحام مكان وجود هذه الوسائط ؛ كون الجاني غير مصرح له التواجد فيه أصلاً، وهنا يطرح سؤال ماهي صور السلوك الجرمي في الاطلاع غير المشروع ؟ وللإجابة عن ذلك يمكن القول أن صور الاطلاع المجرم يتمثل في الاطلاع المباشر وذلك بفتح الملفات والمجلدات أو وسائط حفظ السر الخاص للمجنى عليه بالدخول مباشرة إلى وسائط حفظها، سواء كانت قرصاً صلباً أو ذاكرة تخزين أو غيره. ففي الاطلاع غير المباشر يتم الوصول إلى مستقر السر الخاص ومكان حفظه والولوج إليه عبر النهايات الطرفية والأبواب الخلفية للنظام الإلكتروني مستغلاً الجاني الثغرات الأمنية في النظام دون أن يتواجد فعلاً في مكان تخزينها، مستعيناً في ذلك بتقنية نظم المعلومات وشبكات الاتصال والإنترنت، أو أن يلتقط الموجات والإشارات الكهرومغناطيسية الحاملة لهذا السر الخاص بواسطة أجهزة إلكترونية خاصة، بينما يكون الاطلاع كلياً إذا دخل الجاني مخزن الأسرار الخاصة الإلكترونية، وقام بفتحها والاطلاع الكامل عليها بحيث يفهم كنهها ويدرك معناها، وبمفهوم المخالفة فإن الاطلاع الجزئي في هذه الصورة هو اطلاع الجاني على بعض الأسرار عبر فتح بعض ملفاتها أو وسائط حفظها، بينما لا يتحقق السلوك الجرمي إن كانت البيانات والمعلومات المشكلة لسر الحياة الخاصة للمجني عليه بلغة يجهلها أو برموز فنية أو بمصطلحات علمية لا يدركها الجاني[١].

٢- انتحال الصفة أو الشخصية لا يكتفي الجاني بالولوج بطريقة غير مشروعة إلى نظام إلكتروني أو موقع إلكتروني خاص بشخص ما، بل يقوم الجاني بالاطلاع على محتوى النظام أو الموقع أو الحاسب الآلي متوسلاً في ذلك بوسيلة إلكترونية قد تتمثل في الحصول على كلمة السر ولا يكتفي الجاني بذلك، بل يضيف إلى سلوكه الجرمي المتمثل بالولوج غير المشروع والاطلاع فعلاً وانتحال الصفة حيث ينتحل الجاني صفة صاحب هذا الموقع أو النظام الإلكتروني أو الحاسب الآلي دون إظهار ما يدل على حقيقة هوية المالك الأصلي، ومثال ذلك ادعاء شخص أنه صاحب موقع مايكرو سوفت، كما أن جريمة انتحال الشخصية قد تتم باستخدام هوية شخص طبيعي أو موقع معروف قد يستخدمها الجاني للتحدث باسمه والإضرار به في نفسه أو ماله عن طريق إرسال معلومات أو تصريحات خاطئة، وقد يكون بهدف إخفاء

(١) كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات ، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص١٢١.

شخصية الجاني لتسهيل ارتكاب جرائم أخرى[١]، فجريمتي انتحال الشخصية أو الصفة لكل من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية تتخذ صورتين هما:

أ- انتحال هوية شخص طبيعي

ب انتحال شخصية المواقع وهنا قد ينتحل الجاني شخصية صاحب هذا الموقع أو النظام المعلوماتي، فيظهر بشخصيته ويتفاعل ويتعامل باسم وهوية المالك الأصلي، ومثاله حالة قيام الجاني بانتحال شخصية مالك النظام أو مستخدمه الأصلي أو يقنع المجنى عليه بأنه خادم هذا الموقع، ويطلب إليه إعادة إدخال اسم المستخدم وكلمة السر فيستغلها الجاني لتحقيق الجريمة، كما قد يقوم الجاني بشن هجوم على الموقع المستهدف بهدف فرض سيطرته عليه وتحويله إلى موقع وسيط أو يخترق موقعاً مشهوراً لتقديم الخدمة ويركب برنامجه الإلكتروني عليه؛ ليتولى توجيه من يطلب اسم موقع الخدمة المشهور المغتصب إلى موقع الجاني الزائف، وهو ما يمكن أن يتم مع أكثر نظم الاتصال أماناً لإمكانية اختراق الحواجز الأمنية بهذه الطريقة التي يصعب اكتشافها[٢].

خلاصة ما تقدم تقودنا إلى أهمية الأخذ في الاعتبار أن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية هو نشاط (تلقائي وتقني) فهو تلقائي، لكونه يتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، إذ أن الجريمة المعلوماتية ومنها جرائم انتحال الشخصية الالكترونية تعد من جرائم السلوك المجرد التي لا تحتاج لتحققها تحقق العناصر الأخرى للركن المادي، أما تقني وذلك على أساس ضرورة بناء منطق الإدانة في هذه الجريمة على اشتراط الدراية والمعرفة بالكمبيوتر.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي المتطلب في جريمة انتحال الشخصية الالكترونية في القصد الجرمي العام إذا توافر لدى الجاني الوعي والإدراك، فلا تقوم هذه الجريمة بطريق الخطأ، وليس من نافلة الكلام القول بأن النقاش الفقهي الذي يدور حول وجوب النص تشريعياً على تجريم و عقاب فعل من يطلع بشكل غير مقصود على

(١) كامل حامد السعيد، مصدر سابق، ص١٢١.

(٢) محمد كمال الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥، ص١٣٠.

السر الإلكتروني الخاص بشخص آخر بين مؤيد و معارض، أرى أن لا محل لمثل هذا الخلاف في هذا المقام، لأن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقوم بمجرد الولوج والاطلاع، بل لابد من قيام الجاني بسلوك جرمي آخر يتمثل في انتحال صفة أو شخصية المجني عليه، وهو غير متصور في حالة الخطأ، وهو ما نصت عليه التشريعات الناظمة لهذه الجريمة، ويتحقق القصد الجرمي بتوافر عنصريه العلم والإرادة، أي العلم بمكونات هذه الجريمة وإرادة ارتكاب أفعالها وتحقيق نتائجها، وذلك بتوجيه الجاني إرادته الأثمة لارتكاب السلوك الإلكتروني المجرم بالاطلاع وانتحال الصفة أو الشخصية، والقصد مسألة نفسية يضمرها الجاني ولا يستدل عليها إلا من ظروف القضية وملابساتها ووقائعها، وهي من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها، ولا تملك النيابة العامة أو الادعاء العام البت في توافر القصد الجرمي من عدمه، ولقد اختلفت التشريعات حول مدى الاكتفاء بالقصد الجرمي العام لقيام جريمة الولوج والاطلاع غير المشروع أم تطلب القصد الجرمي الخاص والذي يتمثل بقصد الإضرار بالغير ؟، ومن التشريعات التي أخذت بالقصد العام قانون الجرائم المعلوماتية البرتغالي لسنة ١٩٩١ضمن المادة الثامنة منه، وبالمثل تطلب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧ ضمن المادة الرابعة منه القصد الجرمي الخاص، واستلزمه أيضا قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣) والمادة (٤) منه، وكذلك المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني التي نصت على: "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة"[١].

(١)حنان ريحان المضحكي، الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٠٩.

المطلب الثالث

الركن الخاص

ويراد بالركن الخاص[١] ضمن جرائم الانتحال الالكتروني أن يتوفر لدى الجاني ضمن هذه الفئة أو السلوك الإجرامي علاوةً على عنصري العلم والإرادة نية سلب ثروة الغير كلها أو بعضها , فالجاني مع انتقال حيازة مال المجني عليه إليه يعمل على إظهار السيطرة عليه وحرمان المجني عليه منه نهائيا فلا يمكن أن نتخيل وجود جريمة الاحتيال لو أن الجاني لم تكن لديه نية العدوان على مال المجني عليه وإخراجه من ملكيته دون وجه حق وحرمانه منه بنية تملكه والتصرف به تصرف المالك , فلو أن الجاني كان قد باشر هذه الأفعال بنية المزاح وكان قاصدا أن يرد أصل المال إلى مالكه بعد حين من الزمن فلا وجود لجريمة الاحتيال[٢].

ويذهب رأي إلى عن ان هذا القصد الخاص بعبارة النموذج القانوني الذي تنفرد فيه بعض الجرائم عن ما يشابهها من الأفعال الأخرى والتي يمكن أن تشكل جرائم أخرى تحت أوصاف قانونية معاقب عليها ضمن النصوص العقابية في قوانين العقوبات , وعليه فأن نية الاستئثار بمال الغير دون وجه حق والتصرف فيه تصرف المالك وممارسة جميع التصرفات التي يمكن أن يضمنها القانون للمالك من استعمال و انتفاع وبيع وغيرها إلى أن يهلك هذا المال والذي هو محل جريمة الاحتيال يعتبر في جريمة الاحتيال العنصر الثاني في القصد الجنائي العام إلى جانب العنصر الأول وهو العلم والإرادة[٣].

المبحث الثالث

الآثار على جريمة انتحال الصفة أو الشخصية عبر الوسائل الالكترونية

تعد جريمة انتحال صفة أو شخصية بصورتها التقليدية من الجرائم التي نظمت أحكامها في القانون العراقي إلا أن هذه الجرائم تطورت الى تلك التي تحدث ضمن مواقع التواصل الاجتماعي وتمثل من أكثر جرائم الإنترنت انتشاراً، وغالباً ما يعزف المجنى عليهم عن الابلاغ عنها بالرغم من تضرر مصالحهم أو مساس هذه الجرائم بشخصياتهم، وهذا الأمر يجعل فئة المجرمين ضمن هذا النوع من الاجرام في تزايد

(١) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٩٧١، المادة ٢٣١ .

(٢) محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥، ص٥٦٦

(٣)احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١، ص ٩٣٢.

ظناً منهم بعدم وجود العقوبة، بالرغم من وجود الأساس التشريعي ضمن المادة (٤٥٦) والمادتين (٢٦١/٢٦٠) من قانون العقوبات النافذ، والمادتين (١٨٩) و(٣٤٩) من قانون الجزاء العماني.

ولما تسببه هذه الجرائم من ضرر وأنها تتعدى مجرد الانتحال وتصل إلى الحصول على مال من متابعي الشخصية المشهورة أو الظهور بصفة معينة[١]، والواقع أن انتحال صفة أو شخصية في القانون العراقي كجريمة تقليدية فهناك مواد تعاقب عليها بصفة عامة، والسؤال الذي نطرحه هو مدى استطاعة القانون العراقي التعامل مع جرائم الإنترنت، وعليه سنحاول ضمن هذا المبحث أن نبين العقوبات الأصلية والتبعية التي تترتب على انتحال الشخصية الالكترونية ضمن مطلبين:

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجريمة انتحال الصفة أو الشخصية الالكترونية

أن عقوبة انتحال صفة في القانون العراقي من أهم أنواع العقوبات في القانون العراقي حيث تكون في الوظائف العمومية العقوبة بالحبس الشديد لمدة تتراوح من سنة إلى (٣) سنوات في حالة استخدامه لهذه الصفة في أداء جرائم أخرى، بينما يعاقب بالحبس البسيط لمدة تصل إلى سنة وغرامة من ارتدى زي أحد الوظائف المميز لوظيفته أو استخدام شعار وطني مميز بغير حق، ما لم يستخدم هذا الزي في جريمة أخرى[٢]، حيث نصت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات النافذ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية او اجرى عملا من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وكان ذلك دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة.ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة عزل او فصل او اوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي اذا استمر في ممارسة اعمال وظيفته او خدمته"، أما من ادعى انتحال شخصية رسمية مستخدمًا لقباً معيناً أو مميزات أخرى يعاقب بالحبس لمدة شهرين وبالغرامة[٣]، كما نصت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات النافذ على: " ١ـ يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٦٨٧.

(٢) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٢، ص ٥٤ .

(٣) قانون تعديل الغرامات العراقي لسنة ٢٠٠٨، المادة (٢) .

الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:أ – باستعمال طرق احتيالية. ب – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم .٢ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية او أي حق عيني آخر. او توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله".

ومن جانبه حدد المشرع العماني العقوبة الأصلية عن جرائم الانتحال ضمن قانون الجزاء في المادتين (١٨٩) من قانون الجزاء العماني التي تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني كل من انتحل صفة موظف عام. ويعاقب المنتحل بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني إذا مارس أعمال وظيفة عامة بدون وجه حق"، كما نصت المادة (٣٤٩) من القانون ذاته على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو للآخرين باستعماله إحدى طرق الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وتشدد العقوبة على ألا تجاوز الضعف إذا وقع فعل الاحتيال على شخص دون (١٨) الثامنة عشرة من عمره أو على بالغ لا يملك كامل قواه المميزة".

المطلب الثاني

العقوبة التبعية لجريمة انتحال الصفة أو الشخصية عبر الوسائل الالكترونية

أن كل عقوبة من العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة انطلاقاً من مبدأ أن النجاح السياسة العقابية تكون مستمدة من ظروف المجتمع[١] ، وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية، لأنها تنتهي الى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها ، ولو تصفحنا قانون العقوبات العراقي لوجدنا بأنه قد نص على العقوبات التبعية في المواد (٩٦ – ٩٨)، وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من

(١) د. مازن خلف ناصر ـ ابراهيم جبار منصور، تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح ـ العراق انموذجاً، بحث منشور في مجل ميسان للعوم القانونية، المجلد الأول، العدد السابع، ٢٠٢٢، ص٥٦.

العقوبات التبعية في قانون العقوبات نصت المادة (٩٦) (المعدلة) من قانون العقوبات على أن: "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

١ – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها
٢ – أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
٣ – أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مدير لها.
٤ – أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
٥ – أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف".

هذا وان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير الرخصة والوقف إلا بأذن من المحكمة وذلك من يوم صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر[١] كما جاء ذلك في المادة (٩٧) من قانون العقوبات، ويلاحظ مما سبق أن قانون العقوبات العراقي يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وكذلك من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيل الجاني من السجن[٢]، أما العقوبة الأخرى فهي المصادرة حيث نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على: "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية".

إلا أن موقف المشرع العماني كان أفضل من موقف القانون العراقي حيث نص في المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي:أ- مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها.ب- غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد

(١) واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٤١٠ .

(٢)عمرو عيسى الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ١٢٢

ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائما، أو مؤقتا المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة".

لذا فإن المصادرة تعد عقوبة تبعية من الممكن أن تلحق المحكوم عليه في جرائم انتحال الشخصية الالكترونية، والمصادرة يقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض بالمصادرة، إذاً هي عقوبة مالية تشترط مع الغرامة وأن كلتا العقوبتين يجب أن تنفذ من قبل السلطة القضائية، وتختلف المصادر عن الغرامة بأنها لا تنطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها بينما الغرامة تستهدف مقداراً معيناً من النقود، كذلك فإن المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أصلية أخرى من حيث أن الغرامة قد تشكل بحد ذاتها عقوبة أصلية ولو أنها كثيراً ما تكون عقوبة تكميلية، والمصادرة تقسم الى نوعين حسب الأموال التي تطبق عليها وهما المصادرة العامة والمصادرة الخاصة، والمصادرة العامة تعني تجريد المحكوم عليه مما يملكه لنسبة معينة من ماله كنصف أو ثلثه أو ربعه وهي أقصى العقوبات المالية وتقابل الإعدام في العقوبات البدنية، وأما النوع الآخر فيطلق عليه مصادرة الخاصة وهي مصادرة مال معين وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة أو نتج عنها أو قد يكون هو جسم الجريمة ذاتها إذ كانت حيازته محرمة كالمخدرات والأسلحة غير المجازة ، وبذلك فإن مصادرة الموقع الإلكتروني تكون مصادرة خاصة كذلك فهي عقوبة تكميلية لعدم وجود أو إصدار قانون الجرائم المعلوماتية العراقي، فالقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ هي القواعد الواجبة التطبيق لاسيما بعد مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ ، لذا فعلى المشرع العراقي أن يتقيد بهذا القانون وبنود الاتفاقية باعتبار دولة العراق طرف مصادق عليها.

الخاتمة

والان قد وصلنا بالبحث الى نهايته ، فلقد توضحت لدينا جملة استنتاجات نعرض لها تباعاً وفي ضوء هذه الاستنتاجات ، وضفنا مقترحات لغرض وجوب الاستفادة منها وكما يلي :

اولاً / الاستنتاجات :

١- أنَّ الاستخدام المتزايد للأنظمة الإلكترونية بالرغم من تحقيقه الفوائد الجمة في تحقيق الرقي والتقدم التكنلوجي إلا أنه يقابله وجه مظلم أخر يتمثل في الآثار السيئة ناتجة عن الاستخدام السيء لهذه التقنية وهذا ما أفرزَ نوعاً جديداً من الإجرام يُطلق عليه "الإجرام الإلكتروني".

٢- إن الأثار التي تخلفها الجريمة الإلكترونية لا سيما الجرائم الخاصة بانتحال الشخصية عبر الوسائل الالكترونية ذات طبيعة غير مادية ، وهذا ما يمثل صعوبة أمام اثبات هذا النوع من الجرائم . إلا إن ذلك لا يعني إن الجرائم المعلوماتية لا تتخلف عنها اثاراً مادية بشكل مطلق ، فمن الممكن إن تتخلف عنها بعض الأثار المادية ومنها الأوراق التي حاول الجاني إن يجربها نتيجة التعديل الذي اجراه على البرنامج أو المعلومات التي قام على نسخها واستخراجها بواسطة الطابعة.

٣- من الصعوبات التي تواجه سير الأثبات في جرائم انتحال الشخصية الالكترونية ، هو إن شبكة الأنترنت ليس لها حدود دولية، فهي لا تعترف بتلك الحدود القائمة بين الدول ، كما إنها ليست مملوكة لأحد . وبالتالي فليس هناك جهاز رقابي عليها ولا سلطة مركزية تتحكم فيها ، فالأنترنت ظاهرة دولية تنعدم مركزيتها وتتساوى أمامها الدول الكبيرة والصغيرة دون المساس بسيادة هذه الدول.

ثانياً / المقترحات :

١ نوصي بأن يقوم مجلس القضاء الأعلى بإنشاء إدارة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية من قبل محققين قضائيين من ذوي الخبرة في مكافحة الجرائم الإلكترونية ، حيث أن وجود مثل هذا التقسيم سيساعد بشكل فعال في حل العديد من القضايا ، مما يوفر على المحاكم التي تنظر في الأمر وقتًا طويلاً وتبذيراً في المال ، ويغلق باب المماطلة في الفصل في القضايا علاوة على ذلك ، فهي تحمي من العيوب الإجرائية في القسم الرسمي من الشكوى.

٢ إننا نناشد مجلس النواب العراقي لسن تشريع محدد ومستقل يحدد السمات المميزة للجرائم الإلكترونية ، ويحدد العقوبات المناسبة ، ويخلق إجراءات جنائية تتفق مع طبيعة هذا النوع المعين من الجرائم.

٣ نحث وزارة الداخلية على إنشاء مكتب أدلة رقمي لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٤ – ننصح بإصدار مذكرة توقيف إلكترونية تحدد نوع المعلومات المراد البحث عنها ، واسم الملف المراد البحث فيه ، أو اسم التطبيق المراد البحث فيه من أجل حماية ودعم خصوصية الشخص الذي يمتلك حاسوبه أو جهازه الذكي. جهاز الاتصال ليتم البحث عنه يجب أن تحدد مذكرة التفتيش الأدلة التي سيتم البحث عنها والاستيلاء عليها بالإضافة إلى تفصيل معايير البحث.

٥ – نقترح على المشرع العراقي ايراد نص ضمن مسودة قانون الجرائم الالكترونية مماثل لنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١.

٢. جلال محمد الزعبي ـ أسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، ط١، دار الثقافة لنشر، الاردن ٢٠١٢.

٣. حنان ريحان المضحكي، الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٤. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٢.

٥. عبد الباقي البكري ـ زهير البشير، مدخل لدراسة القانون، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٦. عزيز كاظم الخفاجي، مبادئ أساسية لمدخل للعلوم القانونية، ط١، بلا دار نشر، ٢٠١٣.

٧. عفيف كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨. علي محمد إبراهيم الكرباس، قانون العقوبات العراقي النافذ ، مطبعة الزمان بغداد ، ٢٠٠٠.

٩. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات . القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢.

١٠. عمرو عيسى الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

١١. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري ـ القسم العام ، بلا ط ، مطابع السعدي ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦.

١٢. كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات ـ الجرائم الواقعة على الأموال، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

١٣. محمد الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٩٨.

١٤. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠

١٥. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، ط١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٦.

١٦. محمد ابو الهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥.

١٧. محمد كمال الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥.

١٨. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

١٩. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥.

٢٠. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢١. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. أحمد محمود أحمد، أحكام المستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث

١ـ جابر حسين علي ـ أحمد حمزة ناصر، وضع المحررات الالكترونية في في ضوء قواعد اثبات الأعمال القانونية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i2.44

٢ـ دلال لطيف مطشر، جريمة الاعتداء على الموقع الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، كلية القانون، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ٢٦ العدد ٩ ٢٠١٨.

٣ـ سليمان أبكر مصطفى، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها ، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة ، مصر، ١٩٩٩.

٤ـ قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٧، مج ١٠، ٢٠٠٨ .

٥ـ محمد على سالم ـ د. حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية, جامعة بابل, المجلد١٤, العدد٢, ٢٠٠٧.

٦ـ مازن خلف ناصر ـ ابراهيم جبار منصور، تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح ـ العراق انموذجاً، بحث منشور في مجل ميسان للعوم القانونية، المجلد الأول، العدد السابع، ٢٠٢٢.
DOI: https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i7

٧ـ مرتضى سلام حسين، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٥.

DOI: https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i12

٨ـ نبيلة بن يوسف، الثورة الإدارية الحديثة ـ العمل عن بعد، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٣٢، الجزائر، ٢٠٢٠.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1-Peter Taylor ,Hackers ;Crime in the Digital Sublime, NewYork 1999

2-Steven Furnell, Cybercrime: Vandalizing the information society, (Boston, Addison_ Wesley) 2000.

3-Pipken, Halting the Hacher; APractical Guide To computer Security,NewYork 1997.

4-McLaughlin,and John Muncie,theSageDictionary of Criminology,2and ed, ,Eugene New York 2005.

خامساً: القوانين

١ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ـ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

٣ـ قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨.

List of Sources

First: Books

1-Ahmed Fathi Sorour, Al-Wasit fi Sharh Qanun al-Qanun al-Qanun al-Sakhir (The Intermediary in Explaining the Penal Code - Special Section), 4th ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1991.

2-Jalal Muhammad al-Zoubi - Osama Ahmad al-Manaasah, Cybercrimes of Electronic Information Systems, 1st ed., Dar al-Thaqafa for Publishing, Jordan, 2012

3-Hanan Rayhan al-Mudhahki, Cybercrimes, 1st ed., al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2014

4-Dhari Khalil Mahmoud, Al-Basit fi Sharh Qanun al-Qanun al-Qanun al-Qanun al-Qanun al-Qanun al-Qanun (The Simple Explanation of the Penal Code - General Section), 1st ed., no place of publication, 2002

5-Abdul-Baqi al-Bakri - Zuhair al-Basheer, Introduction to the Study of Law, 4th ed., Legal Library, Baghdad, 2012

6-Afif Kamil Afifi, Computer Crimes, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2000

7-Ali Muhammad Ibrahim al-Karbas, Iraqi Penal Code Al-Nafeth, Al-Zaman Press, Baghdad, 2000

8-Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2002

9-Amr Issa Al-Faqih, Crimes of Forgery and Counterfeiting, Modern University Office, Alexandria, 2000

10-Fattouh Abdullah Al-Shazly, The Egyptian Penal Code - General Section, no date, Al-Saadi Press, no date, 2006

11-Kamel Hamed Al-Saeed, Explanation of the Penal Code - Crimes Against Property, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2014

12-Muhammad Al-Shawa, The Information Revolution and Its Implications for the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1998

13-Muhammad Hussein Mansour, Introduction to the Law, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010

14-Muhammad Hammad Marhaj Al-Hiti, Computer Crimes, 1st ed., Dar Al-Manahj for Publishing and Distribution, Amman 2006

15-Muhammad Abu Al-Haija, E-Commerce Contracts, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution - Amman, 2005

16-Muhammad Kamal Al-Dasouqi, Criminal Protection of the Confidentiality of Electronic Information, 1st ed., Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Egypt, 2015

17-Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 6th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989

18-Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code - Special Section, 7th ed., Cairo University Press, 1975

19-Huda Hamed Qashqush, Criminal Protection of Electronic Commerce via the Internet, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008

20-Wathba Dawood Al-Saadi, Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012

Second: Theses and Dissertations

1-Ahmad Mahmoud Ahmad, Provisions of Electronic Documents, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2017

Third: Research

1-Jaber Hussein Ali Ahmed Hamza Nasser, "The Status of Electronic Documents in Light of the Rules of Evidence of Legal Acts in Iraqi Legislation," a study published in the Maysan Journal of Legal Sciences, Volume 1, Issue 2, 2020

https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i2.44

2-Dalal Latif Mutasher, "The Crime of Attacking a Website," a study published in the Journal of the University of Kufa, College of Law, Journal of Humanities, Volume 26, Issue 9, 2018

3-Suleiman Abkar Mustafa, "Computer Crimes and Methods of Confronting Them," a study published in the Journal of Security and Life, Egypt, 1999

4-Qidar Abdul Qader Saleh, "Concluding and Proving an Electronic Administrative Contract," a study published in the Rafidain Journal of Law, Issue 37, Vol. 10, 2008

5-Muhammad Ali Salem, Dr. Hassoun Obaid Hajij, Cybercrime, Journal of Humanities, University of Babylon, Volume 14, Issue 2, 2007

6-Mazen Khalaf Nasser - Ibrahim Jabbar Mansour, The Evolution of Penal Policy between Reality and Aspiration - Iraq as a Model, a study published in Maysan Journal of Legal Sciences, Volume 1, Issue 7, 2022. DOI: https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i7

7-Murtadha Salam Hussein, The Nature of Electronic Documents and the Obligations Arising Therefrom, a study published in Maysan Journal of Legal Sciences, Volume 1, Issue 12, 2025

DOI: https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i12

8-Nabila Ben Youssef, The Modern Administrative Revolution - Remote Work, a study published in Al-Nadwa Journal of Legal Studies, Issue 32, Algeria, 2020

Fourth: Foreign Sources

1-Peter Taylor Hackers; Crime in the Digital Sublime, New York, 1999

2-Steven Furnell, Cybercrime: Vandalizing the Information Society, (Boston, Addison-Wesley) 2000

3-Pipken, Halting the Hacker; A Practical Guide to Computer Security, New York, 1997

4-McLaughlin and John Muncie, The Sage Dictionary of Criminology, 2nd ed., Eugene, New York, 2005

Fifth: Laws

1-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended

2-Omani Law on Combating Information Technology Crimes No. 12 of 2011

3-Omani Penal Code No. 7 of 2018.